

زکاة الديون التجارية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الحال الأولى:

أن يمكن التحري والتقدير، فيلزم تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تحب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية^(۱)".

الحال الثانية:

ألا يمكن التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم؟ أم بالقيمة الدفترية؟ أم بالاسمية؟ أم بإجمالي الموجودات؟ أم بالعواائد المحققة؟ أم بالعواائد الموزعة؟.

ولإيضاح الفرق بين هذه القيم نضرب هذا المثال:

فلو أنشئت شركة برأسمال عشرة ملايين وعدد أسهمها مليون سهم، ثم بعد التأسيس أخذت تمويلاً بعشرين مليون، وفي نهاية السنة حققت

(۱) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3/3/120 وكتلک توصیۃ الندوۃ الحادیۃ عشرة لقضیا الزکاة المعاصرة، بیت الزکاة الکویتی.

ربحاً بمقدار ثلاثة ملايين، ووزعت على المساهمين مليوناً، في الوقت الذي كان سهمها يتداول في السوق بثلاثين:

- فالقيمة الاسمية للسهم: 10.
- والقيمة الدفترية (رأس المال + الأرباح المبقة): 12.
- والقيمة السوقية: 30.
- وإجمالي الموجودات (رأس المال + الأرباح المبقة + المطلوبات): 32.
- والعائد المحقق: 3.
- والعائد الموزع: 1.

والذي يظهر للباحث أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنّه المبلغ المتبقى من موجودات الشركة بعد استبعاد المطلوبات التي تُعد ديوناً على الشركة، ورأس المال الذي يمول به في الغالب الأصول الثابتة. وعلى هذا فتحسب الشركة القابضة ما يخص أسهمها من العوائد -الموزع منها وغير الموزع- ثم تخرج ربع عشر ذلك المبلغ.

النوع الثاني: أسهم المتاجرة (المضاربة):

والمقصود أن تشتري الشركة أسهم شركة أو شركات أخرى لغرض المتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار، وتُقيد هذه الأسهم محاسبياً في بند (استثمارات قصيرة الأجل) أو (أوراق مالية لغرض الاتجار).

فهذه الأسهم لها حكم عروض تجارة، وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاه زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكي قيمتها السوقية^(٢).

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشتريت به. وفي هذا يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "لا بأس بالترخيص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه^(٣). وعن جابر بن زيد -رضي الله عنه- في عرض يراد به التجارة: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته^(٤). وفي مختصر الخرقى: " والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاه^(٥).

والمعتبر في القيمة السوقية للأسهم، هو سعر الإغلاق في يوم احتساب الزكاة؛ لأنه السعر الذي استقر عليه سعر السهم في السوق، ولأنه السعر الذي تتحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد. فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي يتوقع أن يباع به السهم فأقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق.

^(٢) قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة

أبحاث وأعمال الندوة ١/١٨٤.

^(٣) الأموال ص ٤٢٦

^(٤) الأموال ٤٢٦

^(٥) مختصر الخرقى - مع المغني - ٤/٢٤٩ ، وانظر: بذائع الصنائع ٢/٤١٦، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٦ قوله آخر عن قوم لم يسمهم أن التقويم يكون بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستند لهم ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعنا عليه.

ولا يخلو تملك الشركة القابضة لأسهم لغرض المتاجرة من حالين:

الحال الأولى: ألا تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن
موجوداتها:

فيعمل في هذه الحال بالكيفية التي سبق بيانها بأن تحسب القيمة
السوقية لتلك الأسهم في يوم وجوب الزكاة ويخرج 2.5% من تلك
القيمة.

الحال الثانية: أن تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن
موجوداتها:

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة
لهذه الحال، ونصها: "إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت
الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته
الشركة ويزكي الباقى إن كانت زكاة

القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة
القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو
 يجعلها تعجلاً لزكاةقادمة⁽⁶⁾.

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن الشركة القابضة تملك
أسهم المتاجرة التي أدبت زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة،
فمحفظة المتاجرة عادة يتم تقسيبها من وقت لآخر، فإذا قلنا: يحسم من
زكاة هذه الأسهم مقدار ما زكته الشركة عن موجوداتها فهذا سيؤدي
إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين

⁽⁶⁾ أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٨٤.

تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهماً لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر من يتاجر في الأسهم فرداً كان أم شركة - إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن الشركة القابضة في يوم وجوب الزكاة تملك أسهماً لغرض المتاجرة لشركاتين: الأولى تملكها الشركة القابضة لستة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت أربعة ريالات زكاة عن كل سهم، والثانية تملكها الشركة القابضة لثلاثة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت ريالين زكاة عن كل سهم، فهنا تخصم الشركة القابضة من زكاتها لأسهم هاتين الشركاتين ريالين عن الشركة الأولى ونصف ريال عن الثانية.

فإن كانت زكاة القيمة السوقية لتلك الأسهم أقل مما أخرجته تلك الشركات، كما لو كانت القيمة السوقية لسهم الشركة الأولى مثلًا سبعين ريالاً، وللثانية ثلاثين ريالاً، فهل يعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية الشركة القابضة أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة المستثمر فيها؟ أم الأعلى منها أخذًا بالأحوط؟

الأقرب - والله أعلم - أن يعتبر نية المتاجرة، فتركت زكاة عروض. ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشتري للتجارة نصاياً من السائمة، قال ابن قدامة: "إذا اشتري للتجارة نصاياً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة".

وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك والشافعی في الجديد: يزكيها زکاة السوم... ولنا، أن زکاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زکاته^(٧).

وعلى هذا فلو كانت زکاة الأسهم التي تملکها الشركة القابضة بنية المتاجرة أقل من زکاتها لو كانت لغرض الاستثمار فلا يلزم إخراج الفرق بينهما، لأن العبرة بزکاة التجارة.

وإن أخرجت الشركة المستثمر فيها زکاة عن موجوداتها وكان نصيب من يتاجر في أسهم هذه الشركة ما أخرجته تلك الشركة أكثر من زکاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زکاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجلاً لزکاة قادمة، كما نصت على ذلك توصية الندوة.

النوع الثالث: الأسهم الادخارية:

ويقصد بها الأسهم التي تشتري لا بنية المتاجرة والتقليل، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة، للاستفادة من العوائد الموزعة خلال فترة التملك ومن ارتفاع قيمتها، ثم بيعها عند الحاجة إلى النقد.

فهذا النوع من الأسهم يجمع خصائص النوع الأول وخصائص النوع الثاني، فهي من جهة ليست معدة للتقليل، ولا يرصد المساهم نفسه لمتابعة السوق، كما أنه يتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم. ومن جهة أخرى هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل تعد هذه الأسهم تجارة؟ أم استثمار؟ أم هي نوع ثالث؟.

(٧) المعنى 338/2

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

- (1) أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحافظ عليها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية للأسهم)، أو المحافظ عليها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المرابحة).
- (2) أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.
- (3) أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتجارة⁽⁸⁾.

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التجار المحتكر (المتربيص)، ووجه ذلك أن من يملك هذه الأسهم يرصده السوق ولا يقلب المال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للملكية، حيث فرقوا بين التجار المديير والتجار المحتكر، فالمديير - وهو من يبيع بالسعر الواقع ويختلف ما باعه بغيره - يزكي قيمة

⁽⁸⁾ معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين / معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص 1511.

العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليل المال - فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشتريت به⁽⁹⁾.

واحتاج أصحاب هذا القول: بعد وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"⁽¹⁰⁾. وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليل المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أشرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنسبة مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به⁽¹¹⁾. وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرف الـحـول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك⁽¹²⁾.

القول الثاني:

⁽⁹⁾ حاشية الدسوقي 1/474 شرح الخرشـي 2/196 بـلغـة السـالـك 1/637.

⁽¹⁰⁾ أخرجه البخاري (برقم 1464) ومسلم (8/982). من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

⁽¹¹⁾ المنتقى للباجـي 2/123.

⁽¹²⁾ المنتـقـى 2/113.

للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحكر، فمتى ملك السلعة ومن نيتها بيعها فعلية زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع⁽¹³⁾.

ووجه هذا القول: عموم حديث سمرة رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع⁽¹⁴⁾.

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

1- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.

2- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للاتجار؟ أم هو نية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين، فالمتاجرة تقضي تقليب المال مابين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتاجرة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق.

⁽¹³⁾ الكفاية على الهدایة 222 رد المحتار 2 / 277 تحقق المحتاج 3/ 293 المعني 338/2

⁽¹⁴⁾ أخرجه أبو داود (برقم 1562) والبيهقي (4/ 146) وهو حديث ضعيف؛ لأنّه من روایة جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان وكلامهما مجهولان. قال ابن حجر : "في إسناده جهة" التلخيص الحبير 2/ 179.

فالجمهور جعلوا المناطقية البيع، بينما المالكية جعلوا المناطقية الإدارة أو تقليل المال؛ ولهذا سموا التاجر الذي يقلب المال مديرًا، أصحاب الدكاكين، والذي ينوي البيع فقط سموه متربصاً.

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة.

ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم - بما فيهم المذاهب الأربع - على أنه إذا كان عنده عروض فنية فنوى بيعها فلا تقلب عروض تجارة بالنية^(١٥)، فإذا بيعت ثم اشتري بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضاً إلا بالنقلب.

وبناءً على ذلك فالشركة القابضة إذا تملكت أسهماً في شركة أو شركات متعددة ولم يكن ذلك بغرض المتاجرة وتقليل تلك الأسهم، وإنما تتوى بيعها على المدى الطويل بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، مع انفلاعها بالعوائد التي توزع خلال فترة تملكها، فتعد في سنوات الاذخار أسهم فنية، وتذكر كذلك، أي كزكاة النوع الأول، وفي سنة البيع تعد عروض تجارة، فتركي ثمنها الذي بيعت به لسنة واحدة، أي عن سنة البيع، إذا كان قد مضى على شرائها لها سنة فأكثر.

ومما يؤيد ذلك:

^(١٥) رد المحتار 2/ 274، حاشية الدسوقي 1/ 474، معنى المحتاج 2/ 106، المعني 338/2.

1- أن هذه الأسهم اجتمعت فيها النتيان: نية الاقتاء ونية البيع، فهي في السنوات الأولى للاقتاء وفي السنة الأخيرة للبيع فلا يصح أن يجري عليها حكم واحد لكل السنوات، بل تعامل في كل سنة بحسب حالها.

ونظير ذلك من يشتري داراً ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات، فإذا باع زكي الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة.

2- أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، والأصل في العروض عدم وجوب الزكاة.

3- أن هذه الأسهم تباع عند الحاجة، فنية البيع عارضه، وما كان كذلك فلا يعد عروض تجارة من حين تملكه. قال في الدر المختار: ولو اشتري شيئاً لفنيه ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه^(١٦).

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين الأسهم:

1- فالأسهم التي تتوى الشركة أو المساهم الاحتفاظ بها لسنة فأكثر تعد أسمهم قنية، وتزكي كما هو مبين في النوع الأول.

2- والأسهم التي تتوى الشركة بيعها في خلال أقل من سنة لها حكم عروض التجارة.

^(١٦) رد المحhtar 274/2

والاعتبار بالسنة لأمور:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعي نبيه خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكي زكاة النقد، فإذا أمكن تسبيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للاتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقلبيها وإنما من نبيه أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم بيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكي أسممه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة.

والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نبيه البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعدل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.

وعلى هذا فالأسهم التي تملكها الشركة القابضة متى ما قيدت ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل أو الأصول المتداولة في المركز المالي - أي الأصول القابلة للتنبييل في خلال سنة فأقل - فتزكي زكاة عروض

تجارة، أما إذا قيدت ضمن الاستثمارات طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة، فترى كما لو كانت أسهم قنية ولو كان من نية الشركة بيعها على المدى الطويل.

أثر الكساد في زكاة الأسهم:

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملك الأسهم. فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: الانهيار. والمتضرر الأكثر من الكساد هم من يتاجرون في الأسهم دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة. وذهب ابن نافع وسخنون من المالكية إلى أن الناجر المدير لا يقوم ما بار -أي كسد- من سلعة وينتقل للاحتكار، وخص اللخماني وأبن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً⁽¹⁷⁾.

والظاهر -سواء أعلم- هو التفصيل في ذلك. فلا يخلو من يلحق أسهمه كсад من حالين:

الحال الأولى: أن يتوقف عن المتاجرة أولاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتداولة، فهذا له حكم المدخل (المحتكر)، بناء على ما سبق تفصيله، أي لا زكاة عليه في القيمة السوقية لأسهمه، وإنما زكاته زكاة المستثمر، ما لم يبيع، فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

⁽¹⁷⁾ حاشية الدسوقي 1/475.

الحال الثانية: أن يستمر في المتاجرة حتى بعد الكساد، فالا ظهر وجوب زكاة أسهمه على أنها عروض تجارة، فتزكي بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

زكاة الأسهم المختلطة:

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، كالأقراض أو الاقتراض بالربا. وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على من ملكها -على القول بجواز ذلك- أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة، وذلك بصرفها في أوجه البر بنية التخلص منها لا بنية الصدقة.

وعلى هذا فيجب على الشركة القابضة التي تملك أسهم شركات مختلطة أن تزكي عن تلك الأسهم ولا يجوز لها أن تحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يدخل في ملكها ولا أن تنتفع به في سداد شيء من الالتزامات التي عليها.

زكاة الأسهم المحرمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محراً. وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها. وأما زكاتها فهي بنية على زكاة المال الحرام.

والمال الحرام في الشرع نوعان⁽¹⁸⁾:

١- حرم لعينه، كالخمر والمينة والتماثيل. فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكوة إنما تجب في المال، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعد مالاً؛ وأن الزكوة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يودي به واجب شرعى⁽¹⁹⁾.

٢- حرم لكسبه، وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكه، كالغصب والمسروق والماخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزه، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزه؛ لأن الزكوة فرع الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على آخذه أن يرده إلى صاحبه، وإخراج الزكوة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله⁽²⁰⁾.

والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه، على قولين:

⁽¹⁸⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية 29/320 زاد المعاد 5/746.⁽¹⁹⁾ البحر الرائق 2/221 حاشية الدسوقي 1/456 المجموع شرح المهدتب 9/353 إحياء علوم الدين 2/171 كشف البقاع 4/112 فقه الزكاة 1/133.⁽²⁰⁾ المغني 2/350، النتف في الفتاوى 1/172 حاشية الدسوقي 1/456.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا المال لا يثبت به الملك ولو افترن بالقبض⁽²¹⁾.

وذهب الحنفية إلى أن قبضه يفيد الملك⁽²²⁾، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع⁽²³⁾.

وهذا القول -أعني القول الثاني- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله⁽²⁴⁾.

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها. وقد يقال سوهو الأظهر - إنها ليست حراماً محضاً، فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم سوهو القيمة الاسمية - مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوبي مثلاً، فإن مبانى البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرم إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقوده مباحة، كالإيجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو أن شركة قابضة تملك أسماءً محرمة لسنوات ولم تؤد

⁽²¹⁾ الحاوي الكبير 387/6 المجموع شرح المهدب 9/369 المغني 6/327 شرح المتنى 163/2

⁽²²⁾ بدائع الصنائع 376/6 فتح القدير 6/92

⁽²³⁾ الاستذكار 21/139 التاج والإكليل 6/255، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغير سوق المثلثي والعقارات، وينقل المحل بكلفة، وبناء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يند قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك 38/2

⁽²⁴⁾ مجموع الفتاوى 22/17